

قدرات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و علي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلی القرار الوزاری رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر يقونیض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

١٦

مادة ١ - تُحريم النساء/ إيمان محمد وليد إسلامي (سورية الجنسية)

من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون

الخمسة، قم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدعاوى الأمثلية.

ماده ٢ - ننشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفهوم بالتفصيل

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لیے / (اضماء)